

Distr.
GENERAL

A/CN.4/491/Add.6
19 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات

إعداد السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

مرفق تلخيصي - دليل الممارسة

٥٢٣ - يلخص هذا المرفق مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في إطار دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات. واقترحت عناوين هذه المبادئ التوجيهية على سبيل الإرشاد.

دليل الممارسة

١ - تعاريف

١-١ تعريف التحفظات

يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إصدار صك التثبيت الرسمي لها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بخلافة معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة.

١-١-١ إبداء تحفظ بصورة مشتركة

لا يشكل الطابع الانفرادي للتحفظات عقبة أمام إبداء تحفظ بصورة مشتركة من جانب عدة دول أو منظمات دولية.

٢-١-١ وقت إبداء التحفظ

يمكن لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً عندما تعرب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام طبقاً لأحكام المادة ١١ من اتفاقيتي قانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٣-١-١ التحفظات ذات النطاق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة بمناسبة إشعار بالتطبيق الإقليمي لمعاهدة، والذي تستهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على الإقليم المعني، يشكل تحفظاً.

٤-١-١ موضوع التحفظات

يمكن أن يتناول التحفظ واحداً أو أكثر من أحكام معاهدة أو، بشكل أعم، الطريقة التي تنوي الدولة أن تنفذ بها مجمل المعاهدة.

٥-١-١ الإعلانات الهادفة إلى زيادة الالتزامات الواقعة على الجهة التي تصدرها

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية والذي تأخذ بموجبه هذه الدولة أو هذه المنظمة على نفسها تعهدات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها معاهدة، لا يشكل تحفظاً [وتحكمه

القواعد المنطبقة على الأفعال القانونية الانفرادية]، حتى ولو تم إصدار هذا الإعلان بمناسبة إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٦-١-١ الإعلانات الهادفة إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية في اللحظة التي تعرب فيها هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تستهدف منه الجهة التي تصدره الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة ومن الحقوق التي تنشئها هذه المعاهدة للأطراف الأخرى يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يعتبر بمثابة إضافة حكم جديد إلى المعاهدة.

٧-١-١ تحفظات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة بينها وبين دولة أو عدة دول أخرى لا تعترف بها يشكل تحفظاً، أي كان التاريخ الذي يصدر فيه.

٨-١-١ التحفظات ذات النطاق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض من أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود إعلان من هذا القبيل يشكل تحفظاً، أي كان التاريخ الذي يصدر فيه.

٩-١-١ "تحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع على معاهدة ثنائية وقبل نفاذها، وتهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه حمل الطرف الثاني على تغيير أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقيد بالمعاهدة لا يشكل تحفظاً أي كانت صيغته أو تسميته.

ويؤدي قبول الطرف الثاني صراحة هذا الإعلان إلى تعديل المعاهدة، ويصبح نصها الجديد ملزماً للطرفين بعد موافقتهم النهائية على التقيد بها.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

تعني عبارة "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً أي كانت صيغته أو تسميته صادراً عن دولة أو منظمة دولية تهدف منه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تعزوه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.

١-٢-١ إصدار إعلان تفسيري مشترك

إن الطابع الإفرادى للإعلانات التفسيرية لا يشكل عقبة في طريق قيام عدة دول أو منظمات دولية بصياغة إعلان تفسيري مشترك.

٢-٢-١ الصيغة والتسمية

إن ما يحدد الطابع القانوني لإعلان انفرادي ليس صيغته أو تسميته وإنما الأثر القانوني الذي يسعى إلى تحقيقه. إلا أن الصياغة أو التسمية التي تمنحه إياها الدولة أو المنظمة الدولية التي تضعه تشكل مؤشرا للهدف المنشود. وهذا ينطبق بالخصوص عندما تقوم دولة ما أو منظمة دولية ما بصياغة عدة إعلانات انفرادية بشأن معاهدة واحدة وتصنف البعض منها على أنها تحفظات والأخرى على أنها إعلانات تفسيرية.

٣-٢-١ إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ

عندما تحظر المعاهدة تقديم تحفظات على أحكامها كلها أو بعضها، فإن أي إعلان انفرادي بشأنها تتقدم به دولة أو منظمة يعتبر بمثابة إعلان تفسيري وليس تحفظا، فإذا كان هذا الإعلان يهدف مع ذلك إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على مقدمه، فيجب اعتباره بمثابة تحفظ غير مقبول.

٤-٢-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو قبولها أو إقرارها أو تبنيها أو الانضمام إليها أو لدى تقديم دولة إشعارا بالخلافة في معاهدة وتخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تتقيد بتلك المعاهدة بتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها، يشكل إعلانا مشروطا [تنجم عنه نتائج قانونية مختلفة عن النتائج التي تنجم عن الإعلانات التفسيرية البسيطة].

٥-٢-١ إعلانات السياسة العامة

كل إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لدى إبدائها الموافقة على الالتزام، ولا يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة أو إلى تفسيرها، لا يشكل تحفظا ولا إعلانا تفسيريا [ولا يخضع لتطبيق قانون المعاهدات].

٦-٢-١ الإعلانات الإعلامية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة وتبين فيه الدولة أو المنظمة الطريقة التي تعتزم أن تفي بها بالتزاماتها على الصعيد الداخلي والذي لا يمس حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة الأخرى، ليس تحفظا ولا إعلانا تفسيريا.

٧-٢-١ الإعلانات التفسيرية للمعاهدات الثنائية

تنطبق التوجيهات ٢-١ و ٢-٢-١ و ٤-٢-١ و ٥-٢-١ و ٦-٢-١ على الإعلانات الانفرادية الصادرة بشأن معاهدات ثنائية.

٨-٢-١ الأثر القانوني لقبول الطرف الثاني في معاهدة ثنائية لإعلان بصددها
التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية والصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في
هذه المعاهدة، يصبح بعد قبول الطرف الثاني له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

[٣-١-٠ معيار التحفظات

إن تصنيف إعلان انفرادي كتحفظ يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى استبعاد أو
تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت الإعلان].

[٣-١-٠ مكرره معيار الإعلانات التفسيرية

إن تصنيف إعلان انفرادي كإعلان تفسيري يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان يرمي إلى
إيضاح المعنى أو النطاق الذي يعزوه صاحب الإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها].

[٣-١-٠ ثالثا معيار الإعلانات التفسيرية المشروطة

إن تصنيف إعلان تفسيري بأنه إعلان تفسيري مشروط يتوقف فحسب على تحديد ما إذا كان
قصد صاحب الإعلان هو إخضاع موافقته على التقيد بالمعاهدة للتفسير الذي يشكل موضوع الإعلان].

١-٣-١ أسلوب تطبيق التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

من أجل تحديد الطابع القانوني لإعلان انفرادي صاغته إحدى الدول أو المنظمات الدولية بشأن
إحدى المعاهدات، من الملائم تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات المبينة في المادة ٣١ من اتفاقية
فيينا لقانون المعاهدات. ويمكن الرجوع للطرق التكميلية للتفسير المتوخاة في المادة ٣٢ من تلك الاتفاقية
لتأكيد التحديد الذي تم وفقا للمفردة السابقة أو لإزالة ما تبقى من شكوك أو غموض.

٤-١ دلالة التعريفات

إن تعريف إعلان انفرادي على أنه تحفظ أو إعلان تفسيري لا يمس جوازه طبقا للقواعد المتعلقة
بالتحفظات والإعلانات التفسيرية التي تحكم تنفيذها.

— — — — —